وينبغي ان يكون في البيض والجوز رؤية بعضه كرؤية كله وذكر
الكرخي في مختصره ان له الخيار اذا راى الباقي وجعله كالعددي
المتقارب بان يرضى الكل او يرد الكل ولو اشترى جماعة
من العددي المتفاوت كالعبيد والجواري والبقر والغنم
والثياب في الجراب وغير ذلك فراى جميع ما اشتراه الا واحدا
منهم فله ان يرد الكل او يمسك الكل ولو اشترى ثيابا في
عدل وراى طي الكل ولم ينظرها وليس منها موضع مقصود
يقصد بالرؤية كالعلم والطراز ونحوها اوكان ثوبا واحدا فراى
ظاهره ولم ينشره بطل خياره في هذه كلها الا ان يجد باطنها
مخالفا لظاهرها لنشر فيثبت له خيار العيب دون خيار
الرؤية ولو اشترى ثوبا ذا علم فراى كله غير العلم فله خيار
الرؤية ولو كان العكس لا خيار له ولو اشترى شيا مغيبا
في الارض كالجزر والبصل والثوم فله الخيار اذا راى جميعه
واذا راى بعضه ورضي به فله الخيار في الباقي عند ابي حنيفة
كما في الثياب وقالا اذا قلع شيا منه يستدل به على الباقي ورضي
به سقط خياره ولزمه جميع الثمن ولو قلع المشتري شيا او قلع
جميعه بغير اذن البايع لزمه الجميع بجملة الثمن لادخاله النقص
في المبيع ولو اختلفا في القلع فقال البايع اني اخاف ان قلعته
لا ترضى به وقال المشتري اني اخاف ان قلعته لا ارضى به
واعجز عن رده عليك فايهما تطوع بالقلع جاز وان تشاحا
فسخ القاضي بينهما شرح القدوري المسمى بالينبيع
رد من خيار الرؤية وعامة ذلك في البحر والنهر سيل في رجل اشترى
من اخر بندقة على انه بالخيار الى يوم وتسلمها فحدث بها
عيب في مدة الخيار ونقصت قيمتها به ومضت المدة
والعيب قايم فهل لزم البيع لتعذر الرد الجواب نعم قال

في

في الكنز ويقبضه يهلك بالثمن كتعيبه اهـ والمراد به عيب
يلزم ولا يرتفع كما اذا قطعت يده وما يجوز ارتفاعه
كالمرض فهو على خياره اذا زال المرض في الايام الثلاثة واما
اذا مضت المدة والعيب قايم لزم البيع لتعذر الرد سيل
في رجل اشترى من اخر قدرا من اللوز الحلو فوجد بعضه مرا
بعد اختياره والباقي منه كذلك من اخر ويريد رد باقيه
بحصته من الثمن فهل له ذلك الجواب نعم سيل في رجل اشترى
من اخر نحو اغنام معلومة ولم يرها ووكل زيدا بقبضها
فراها زيد ويزعم الرجل ان له خيار الرؤية اذا راها
وان راها وكيله بالقبض فهل نظر الوكيل بالقبض يسقط
خيار رؤية الموكل الجواب نعم وكفى رؤية وكيل قبض ووكيل
شرا لا رؤية رسول ونظر الوكيل بالقبض كنظر الرسول
في انه لا يسقط الخيار عنده بالوكيل بالقبض لانه وكل
رجلا بالرؤية لا تكون رؤيته كرؤية الموكل اتفاقا كذا
في الخانية الخ ما ذكره الشرنبلالي والمسيلة في المتون
واطال فيها في البحر فراجعه وصورة التوكيل بالقبض كن
وكيلا عني بقبض ما اشتريته وما رايته كذا في
الدرر اقول ولم يذكر الفرق بين الوكيل والرسول وهو
لازم قال في البحر وفي المعراج قيل الفرق بين الرسول والوكيل
ان الوكيل لا يضيف العقد الى الموكل والرسول لا يستغني عن
اضافته الى المرسل وفي الفوايد صورة التوكيل ان يقول
المشتري لغيره كن وكيلا في قبض المبيع او وكلتك بقبضه
وصورة الرسول ان يقول كن رسولا عني في قبضه او
امرتك بقبضه او ارسلتك لتقبضه او قل لفلان ان يدفع
المبيع اليك وقيل لا فرق بين الرسول والوكيل في فصل الامر

يسقط عند ابي حنيفة [illegible] فقبض الصبي [illegible] بالشرا [illegible] اذا نظر الوكيل [illegible] يسقط خيار [illegible] بالقبض